المعهد القضائي

صحيفة شهرية تعنى بتغطية أنشطة المعهد القضائي

http://www.hjc.iq/institute-index-ar.php Second Year - Issue 18 April 2024 السنة الثانية - العدد (١٨) - نيسان / أبريل ٢٠٢٤

المعهد القضائي يوقع مذكرة تفاهم مع أكاديمية العدالة في جمهورية تركيا

وقع المعهد القضائي مذكرة تفاهم مع أكاديمية العدالة في جمهورية تركيا حول التعاون في التدريب القضائي للسادة القضاة والمدعين العامين في العاصمة بغداد من قبل مدير عام المعهد القضائي السيدة فاتن محسن، وذلك في ظل عدد من مذكرات التفاهم والإتفاقيات خلال الزيارة الرسمية للرئيس التركي رجب طيب أردوغان إلى بغداد . وقد شملت مذكرة التفاهم مجالات عدة من بينها متابعة وتعزيز التعاون القائم في المجالات القانونية والقضائية، اضافةً إلى اقامة الندوات المشتركة، والزيارات الدراسية للمؤسسات القضائية، وتبادل الخبرات وتدريب المختصين في سياق التدريب القضائي، فضلاً عن العديد من المواضيع ذات الاهتمام المتبادل بين الجانبين .

ورشة عمل حول (التحكيم التجاري) في المعهد القضائي

استكمالاً لورش العمل التخصصية في مجال شرح (مفاهيم التحكيم التجاري والاحكام الرئيسية لاتفاقية نيويورك) عُقِدت ورشة عمل تخصصية بالتعاون والتنسيق مع برنامج الامم المتحدة (UNDP) لطلبة المعهد الدورة (٤٦) الادعاء العام ، وحاضر في الورشة السيدة (صوفيا تكيمالا دزه) رئيسة فريق تسوية المنازعات التجارية/ برنامج الامم المتحدة الانمائي ، والقاضي السيدة (تغريد عبد المجيد) قاضي اول محكمة بداءة الرصافة المختصة بالدعاوى التجارية، وتخلل الورشة طرح العديد من الاستفسارات والاسئلة من قبل الطلبة المشاركين حيث تم الاجابة عليها من قبل المحاضرين وتهدف الورشة الى تعزيز قدرات الطلبة في كيفية التعامل مع النزاعات التجارية اثناء عملهم في المحاكم كمدعين عامين .

الافتتاحية

الصحة النفسية (فريضة منسية)

تدفع ظروف الحياة الصعبة او صدماتها القاسية، بعض الفئات الهشة نفسياً، إلى ارتكاب الجرائم بحق الآخرين أو بحق أنفسهم. هرباً من تلك الظروف او الصدمات التي لا يطيقون صبراً على تحملها. رجلٌ ضاقت به الدنيا وغرق في بحر ديونه، شابة رفض أهلها تزويجها ممن تحب، وآخر لم يحصل على درجات امتحانية عالية. كلّ هؤلاء يمثلون نماذج نراها ونسمع عنها يومياً. بعد ان تتصدر اخبار انتحارهم أو ارتكابهم جرائم قتل بحق اخرين، مواقع التواصل الاجتماعي ووسائل الاعلام المختلفة. ولعل ذلك يعود إلى أسباب مختلفة، مثل التنشئة الاجتماعية والتربية العائلية، والإيمان بالله تعالى وغيرها من الأسباب. والتي تقود بمجملها إلى وجود شخصية غير سوية نفسياً، تعاني من اضطرابات نفسية تفقدها حالة التوازن والقدرة على التعامل مع الأزمات. ومع تصاعد حدة الأزمات النفسية التي يعيشها الكثير من الأشخاص في العراق، بسبب الظروف غير الطبيعية التي تعرض لها المجتمع طيلة العقود الماضية، من حروب مُدمرة وحصار اقتصادي، وعنف طائفي، وارهاب أعمى، وفساد مالي. تركت جروحاً عميقة في شخصية الفرد العراقي، لذا أصبح لزاماً على الجهات المعنية بذل المزيد من الجهود للوصول الى الصحة النفسية. تلك الجهات التي أشار اليها قانون الصحة النفسية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥، الذي عرّفَ (الاضطراب العصابي) بإنه (المعاناة الداخلية التي يعانيها المريض بما يؤثر على استقراره النفسي وانفعالاته وسلوكه وقدرته على التكيف الاجتماعي...). ونص على تشكيل الهيئة الوطنية للصحة النفسية من عدة وزارات، والتي ينبغي ان تعمل على وضع الاستراتيجيات الكفيلة بتحقيق الصحة النفسية من خلال وضع المنهاج الوطني للصحة النفسية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية. تلك المنظمة التي أصدرت لاحقاً، خطة العمل الشاملة للصحة النفسية ٢٠١٣-٢٠٣٠. وإذا كان القانون موجوداً، واللجان مُشكلة، والمناهج موضوعة. فأننا كالعادة نشهد تخلفاً في الواقع يعجز عن مسايرة النصوص! .

ان العمل على تحقيق الصحة النفسية، وحماية ذوي الإعاقة النفسية والاجتماعية، يتطلب جهداً وطنياً كبيراً، تشترك فيه كل الجهات الفاعلة، سواء تلك التي نص عليها القانون، ام غيرها من منظمات المجتمع المدني. نحن بحاجة إلى بث الروح والقدرة على الفعل في الإرشاد النفسي والتربوي في مدارسنا وجامعاتنا، والى تقديم الدعم النفسي للفئات الهشة نفسياً واجتماعياً في دوائرنا ومعاملنا الرسمية وغير الرسمية، وفي مساجدنا وبيوت العبادة للديانات والطوائف كافة. فضلاً عن بث الوعي من خلال التثقيف الإعلامي بالصحة النفسية واشاعة ثقافتها لبناء جيل سوّي نفسياً. يمتلك المؤهلات والخبرات اللازمة للتعامل مع ازماته وخيباته. وكلنا يتذكر برنامج (حذار من اليأس)، تلك النقطة المضيئة في تاريخ الإعلام العراقي، وكيف كان يقدم الدعم النفسي، ويزودنا بالمهارات النفسية والاجتماعية للتعامل مع مشاكلنا. ان هذا المقال يمثل دعوة إلى المؤسسات المعنية وكل من يعنيه امر هذا المجتمع لبذل المزيد من الجهود وإعادة التفكير بآليات اكثر فاعلية وصولاً الى الهدف المنشود.

القاضي/ عامر حسن شنته

تحقق المصلحة عند اقامة الدعوى

التقاضي هو قيام احد الطرفين برفع دعوى ضد الطرف الآخر لدى المحكمة صاحبة الاختصاص في موضوع الدعوى، والدعوى كونها وسيلة الحماية القضائية لأفراد المجتمع فهي حق دستوري مباح لكل شخص، ولكنه مقيد بعدم إساءة استعماله والمغالاة في استخدامه فقد ضيقت وحددت التشريعات المختلفة اللجوء إلى الدعوى؛ قاصدة الحيلولة دون إرهاق القضاء بأعداد كبيرة من الدعاوى وكذلك حتى لا تتخذ كوسيلة للكيد والأضرار ولذلك فرضت التشريعات شروطاً لقبول الدعوى أمام المحاكم فإذا رفعت الدعوى أمام المحاكم ولم تتوفر فيها الشروط المطلوبة لقبولها فإنها تُرفض بغض النظر عما إذا كان مقيمها مُحقاً أو غير محق وتُرد دعواه في هذه الحالة شكلاً لعدم قيام شروط قبول دعواه وقد أختلف الفقهاء في حصر الشروط الواجب توافرها لقبول الدعوى وقد ذهب الفقه الحديث إلى اعتبار المصلحة هي الشرط الرئيسي والوحيد ولكن في الواقع إن هناك شروطاً أخرى للدعوى كالأهلية والصفة.

والمصلحة في اقامة الدعوى هي الفائدة العملية التي يقرها ويحميها القانون والتي يراد تحقيقها نتيجة الالتجاء إلى القضاء، فهي الفائدة العملية والقانونية التي تعود على المدعي إذا حكمَ له بطلباته التي أوردها في الدعوى وهي الحاجة لحماية القانون لحقِ المعتدى عليه أو المهدد بالاعتداء عليه والمنفعة التي يحصل عليها المدعي بتحقيق الحماية، فالمصلحة مناط الدعوى فإذا افترضنا انه لا توجد فائدة فإن اتصاف الدعوى بسمة الفائدة العملية والقانونية مُستَند على كون المصالح أو الفوائد النظرية لا تُقبل بذاتها ولا تكون محلاً للحماية القضائية وذلك لأن وظيفة المحاكم ليس إصدار الاستشارات والفتاوى، وإنما تهدف إلى حماية الحقوق وإيصالها إلى أصحابها وسيادة القانون وتحقيق العدالة الاجتماعية وحماية حقوق الأفراد؛ فالمصلحة إذن هي النفع والفائدة التي تعود على المدعي نتيجة تحقيق الحماية لهُ بالطلبات التي أراد الحصول عليها بسلوكهِ طريق المطالبة القضائية وطلبه حماية القانون فالمصلحة التي تبرر قبول الدعوى هي المصلحة القانونية التي تستند إلى تقرير حق أو مركز قانوني أو رد اعتداء على حق أو التعويض عن ضرر أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

وقد اشترطت المادة السادسة من قانون المرافعات المدنية أن يكون للمدعى به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي إن كان هناك ما يدعو إلى التخوف من إلحاق ضرر بذوي الشأن ويجوز كذلك الادعاء بحقٍ مؤجل على أن يراعى الأجل عند الحكم به؛ ولا تقبل الدعوى إلا إذا كان هناك فائدة تعود على رافعها من الحكم الذي سيصدر فيها فإذا تأكدت المحكمة بأنه لا تتوافر مصلحة في الدعوى وجب عليها أن تقرر من تلقاء ذاتها عدم قبولها وذلك لان المحاكم تفصل في النزاعات ذات النتائج التي تحقق فائدة ترجى ولا مجال لإشغالها بالفصل في منازعات لا جدوى منها مما يسبب الانشغال بها إرباك للقضايا الأخرى المعروضة كما إن الاتفاق على إبداء مثل هذه الخصومات أمام القضاء هو اتفاق باطل لمساسهِ بالنظامِ العام .

المدعي العام / علي جبار صكيل

اكمال الخصومة

الخصومة لُغةً هي الجدال والنزاع، وخَصمهُ غلبه، وخاصمهُ أي جادلهُ ونازعهُ، وتخاصم القوم واختصموا أي تجادلوا وتنازعوا، فهي النزاع او الخلاف بين اثنين او أكثر ايا كان محل النزاع، وفي الاصطلاح الفقهي القانوني تُعرف بانها الحالة القانونية التي تنشأ منذ عرض النزاع على القضاء، وهي مركز قانوني اجرائي حدد القانون اطرافه وحقوقهم وواجباتهم كما حدد عناصره وهدفه والاثار المترتبة عليه، فهي شرط أساسي لقبول الدعوى يجب على المحكمة التحقق منه قبل الدخول بأساسها (يشترط ان يكون المدعى عليه خصماً يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه وان يكون محكوماً او ملزماً بشئ على تقدير ثبوت الدعوى ...) المادة (٤) مرافعات مدنية، وهي من الدفوع المتعلقة بالنظام العام يجب على المحكمة اثارته من تلقاء نفسها ويجوز للخصم ابداءه في أي مرحلة من مراحل الدعوى المادة (٨٠) مرافعات مدنية، وهي تختلف عن الصفة فالأخيرة هي وضع يجعل الماثل امام المحكمة نائباً عن غيره او ممثلاً له كالمحامي فهو ليس خصماً وانما نائب عنه .

والخصومة الناقصة هي التي يمكن اكمالها بتوفير العناصر المكونة للخصم الكامل الذي يملك أهلية التقاضي، وهي تكفي لرفع الدعوى دون مباشرتها ومثالها ان تقام الدعوى على وارث غير حائز للعين موضوع الدعوى، فيسأل المدعي فيما اذا كان يطلب ادخال الخصم الحقيقي وهو الوارث الحائز للعين شخصاً ثالثاً الى جانب المدعى عليه اكمالاً للخصومة، فاذا طلب ذلك يستمر بمباشرة الدعوى واذا رفض تُرد الدعوى لعدم توجه الخصومة، وهذا ما يميزها عن الخصومة غير المتوجهة او المنعدمة فالأخيرة لا يمكن اصلاحها لأنها مقامة على خَصمٍ غير متوفرة فيه الشروط القانونية للخصم ابتداءاً، على المحكمة ان تحكم برد الدعوى من دون الدخول بأساسها، ومثالها إقامة الدعوى على ممثل الشخص المعنوي بصفته الشخصية لا بصفته الوظيفية .

ومثالها أيضا إقامة الدعوى على وزير من الوزارات إضافة لوظيفته فيما يتعلق بعمل احدى تشكيلات وزارته التي تتمتع بالاستقلال المالي والاداري والقانوني (قراري محكمة التمييز الاتحادية بالعددين ١٩٥١/الهيئة الاستئنافية عقار/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٨/١٥ و١٩٩٨/الهيئة الاستئنافية عقار/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٨/٢٨) .

ولما كانت المصلحة شرط لقبول الدعوى يجب التحقق منه قبل الدخول بأساسها فان ما نريد ان ننوه اليه بهذا الصدد انه من المتعذر اكمال الخصومة الناقصة في المرحلة الاستئنافية وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية بقرارها بالعدد (١٩٠٤/الهيئة الاستئنافية عقار/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٨/٢٠). الا انه لوحظ ان المدعى عليه مستأجر للمحل موضوع الدعوى مع مستأجرين اخرين من هيئة واستثمار أموال الوقف السني فكان يقتضى مخاصمة جميع المستأجرين الواردة أسمائهم في عقد الايجار المبرم مع الهيئة المذكورة لعدم إمكانية تجزئة العقد فتكون الخصومة غير مكتملة ولا يمكن اكمالها في مرحلة الاستئناف فتصبح الدعوى واجبة الرد .

القاضي / علي عبد اليمه جعفر

المعهد القضائي يفتتح دورة تدريبية في طرق الطعن

افتتح المعهد القضائي الدورة التدريبية المتخصصة في مجال طرق الطعن، لموظفي الوزارات والمؤسسات الحكومية المختلفة، وتأتي هذه الدورة ضمن سلسلة البرامج التدريبية التي يُقدمها المعهد القضائي لرفع كفاءة الموظفين الحكوميين.

وتهدف الدورة إلى تعزيز المعرفة والمهارات لدى المشاركين في مجال طرق الطعن ، وتزويدهم بالمعرفة اللازمة وكذلك تحسين آليات صياغة الطعون وتقديمها بشكل يتماشى مع الأنظمة واللوائح القضائية. وتتضمن الدورة دراسة حالات طرق الطعن في الدعاوى (الجزائية والمدنية) من اجل تعزيز فهم المشاركين وتطوير مهاراتهم وقدراتهم في مجال طرق الطعن، وتعزيز مساراتهم المهنية بشكل فعّال، ويحاضر في الدورة السادة القضاة والأكاديميين من ذوي الاختصاص .

المعهد القضائي يفتتح دورة تدريبية في التحقيق الاداري

افتتح المعهد القضائي الدورة التدريبية المتخصصة في مجال التحقيق الاداري، لموظفي الوزارات والمؤسسات الحكومية المختلفة، وتأتي هذه الدورة ضمن سلسلة البرامج التدريبية التي يُقدمها المعهد القضائي لرفع كفاءة الموظفين الحكوميين .

وتهدف الدورة التدريبية إلى تعزيز المعرفة والمهارات لدى المشاركين في مجال التحقيق الاداري، ويتضمن منهاج الدورة دراسة في (القانون الاداري، مبادئ التحقيق الاداري، القضاء الاداري) والتي يحاضر فيها السادة القضاة وأكاديميين من ذوي الاختصاص .

قبل الحديث عن جريمة الاتجار بالبشر لابد من الإشارة إلى الأساس التاريخي لهذه الجريمة وبدايتها فهذه الجريمة ليس وليدة السنوات الأخيرة وإنما عميقة عمق التاريخ القديم، فمن المعروف ان قاعدة القوي يسيطر على الضعيف في عصور ما قبل الميلاد كانت سائدة ومن هنا بدأت المشكلة وانقسم البشر الى سادة وعبيد واظهر أبشع استغلال الإنسان لأخيه الإنسان، فنشأت في البداية ظاهرة الرق نتيجة للصراعات والحروب وسيطرة المجاميع القوية على الضعيفة واستخدام الضعفاء كأسرى وعبيد في بناء وتشييد الطرق والزراعة ومجال اللهو والفن واستمر ذلك حتى ظهور الأديان السماوية فعند ظهور الديانة اليهودية لم يُراعي الجانب الإنساني من حيث التطبيق السليم للديانة وإنما حصل هناك تمييز عنصري حيث ان اليهودي يعتبر بأنه لا يُسترَق وانهم عبيد الله وحده وسادة على الناس جميعاً وأنهم الذي اختارهم فقط، أما من غير اليهود فهم عبيد لديهم حسب اعتقادهم وبعدها جاءت الديانة المسيحية والتي من اهم دعواتها هي المساواة بين الناس فقد دعى السيد المسيح تلامذته الى ان يعاملو الناس مثل ما يحبون فكانت دعوته خروجاً عن المألوف والعنصرية الا انه نتيجة للظروف الراهنة آنذاك ووصول بعض القرويون الى روما عاصمة العبودية واشتداد حملة الرومان ضدهم اضطرت المسيحية ان تتخلى عن مثاليتها واعلنت ان المساواة بين الناس هي مساواه الروح اما الجسد فيكون خاضعاً لكل ذي سلطان ويتحمل الالم والعذاب، وبعد ظهور الديانة الاسلامية حاولت الشريعة الإسلامية الحد من هذه الظاهرة شيئاً فشيئاً كون محاربة الافكار السائدة يتطلب تغيرها مصالحة الحالة بفعل تدريجي والا ستواجه بالرفض وعدم القبول، ورغم ذلك استمرت هذه الظاهرة في جميع المجتمعات وخاصة بعد الاستكشافات الجغرافية من الامريكيين واتخاذ حرفة القرصنة وسيلة للرق فاشتهرت أعمال القرصنة والحصول على الرقيق وبيعهم في أسواق محددة لهذا الغرض ورغم شيوع هذه الظاهرة وبعد تطور الوعي الثقافي وظهور تيارات في اوربا التي تدعو الى التحرر من الظلم والاستبداد لذا فقد بادرت الدول للحد من هذه الجريمة لما لها من تاثير على ذات الإنسان وكرامته ووجوده، لذا فقد عُقدت عدة اتفاقيات دولية لمكافحة هذه الحالة والحد منها .

ومن هذه الاتفاقيات هي الاتفاقية الخاصة بالرق العام /١٩٢٦ واتفاقية منع اعمال الشحن لعام /١٩٣٠ وبروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال والمُكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوصية والذي اعتمد وعُرضَ للتوقيع بموجب قرار الأمم المتحدة في ١٥ تشرين الثاني/ نوفمر /٢٠٠٠ والذي انظم اليها العراق وصادق على الاتفاقية والبروتوكولين المحلفين بها وذلك بموجب القرارين المرقمين (٢٢/٢٠) في ١٥ تشرين الثاني/ ٢٠٠٠) و (٥٥/٢٥٥) في ٣١/ ايار /٢٠٠١ وحدد بعد الانضمام قانون الانضمام للاتفاقية رقم /٢٠ لسنة ٢٠٠٧ والذي على أساسه وبناءاً على الاتفاقية تم تشريع قانون مكافحة جريمة الاتجار بالبشر رقم /٢٨ لسنة ٢٠١٢ كجزء من الجهود الدولية والمحلية للحد من هذه الظاهرة ومعاقبة مرتكبيها، وبعد صدور قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي فقد عرف قانون مكافحة جريمة الاتجار بالبشر العراقي هذه الجريمة في (المادة (١ / أولا) ويقصد بالاتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من أشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع واستغلال السلطة او بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة او ولاية على شخص اخر بهدف بيعهم او استغلالهم في أعمال الدعارة او الاستغلال الجنسي او السخرة او العمل القسري او الاسترقاق او التسول او المتاجرة بأعضائهم البشرية او لأغراض التجارب الطبية).

من هذا التعريف نجد ان المشرع العراقي قد وسع صور استغلال الضحايا لمعقابة ومحاسبة المجرمين بل ان المشرع العراقي ذهب الى ابعد من ماجاء في الاتفاقية الدولية حيث أضاف صوراً لم يتم ذكرها في الاتفاقية وهي الاستغلال لغرض التسول او التجارب الطبية وذلك لغاية التوسع في تعريف الجريمة وشمول عدة حالات للحد من هذه الجريمة، رغم كل هذه الجهود المبذولة سواء على الصعيد الدولي او المحلي للحد من جريمة الاتجار بالأشخاص الا انها لازالت تجارة نشطة وتديرها شبكات واسعة، وقد زدادت هذه الجريمة واتسعت في العراق نتيجة للتطور التكنولوجي وتطور وسائل النقل والاتصال ... مع الإشارة إلى إنَّ القضاء العراقي قد اصدر عدة أحكام ضد عدة متهمين في الاتجار بالبشر كما تم القبض على عدة شبكات متخصصة لهذا الغرض سيما وان هذه الشبكات بدأت تكثر في العراق ومنها من يحاول اتخاذ مسميات اخرى لغرض إخفاء نشاطه مثل أنشاء شركة لتشغيل ايدي عاملة كظاهر الأمر الا انه في حقيقة نشاطها هي الاتجار بالبشر في عدة مجالات منها الدعارة أو السخرة او العمل القسري وغيرها من صور الاستغلال ، لذا فقد تم أنشاء مكاتب متخصصة لمكافحة الجريمة في كل محافظة في العراق ومارست نشاطها منذ تشكيلها ولحد الان لغرض الحد من هذه الجريمة والواقع ان الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كانت لها الأثر الأكبر في شيوع هذه الجريمة سيما بعد عام ٢٠٠٣ في العراق حيث ان الحروب التي حصلت والنتائج الاجتماعية المترتبة عليها بعد ذلك كان لها الأثر الأكبر في انتشار هذه الجريمة وعادةً مايتم في العراق استغلال الضحايا في أعمال السخرة والدعارة والتسول والمتاجرة بالأعضاء البشرية وهذه الصور هي أكثر شيوعاً في العراق وتم القبض على عدة شبكات وأشخاص يقومون بهذه الجرائم والواقع ان المشرع العراقي في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم /٢٨ لسنة ٢٠١٢ قد شدد في عقوبة مرتكبي هذه الجريمة لبشاعتها سيما وإذا ارتكبت ضمن أطار مؤسسة أو جماعة إجرامية منظمة حيث ان المادة (٦) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر فرضت عقوبة السجن المؤبد وبغرامة مالية لا تقل عن (١٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة عشرَ مليونَ دينار عراقي على مرتكبي الجريمة. وقد تصل العقوبة إلى الإعدام في حالة وفاة الضحية إضافة إلى بعض النصوص العقابية الأخرى المنصوص عليها في القانون وحسب ظروف كل جريمة ومن هنا نجد ان المشرع العراقي قد وسع حالات وصور استغلال الضحايا وان القضاء العراقي بدوره تشدد في فرض العقوبات على مرتكبي الجريمة وذلك كون المتعارف عليه في كل مجالات القانون ان الغرض من ايقاع العقوبة على الجاني في كل الجرائم هو نتيجة اعتداءه على حق معين جدير بالحماية القانونية فمثلاً في جريمة السرقة يفرض المشرع عقوبة على الجاني لاعتدائه على حق الأخر في التملك او الحيازة وفي جريمة القتل يتمثل الاعتداء على حق الشخص بالحياة وفي جرائم الإيذاء يتمثل الاعتداء على الحق بسلامة بدن الشخص أما في جريمة الاتجار بالبشر فأنها تستهدف الجريمة كامل الإنسان وحقوقه لذا تكون من أبشع الجرائم ومن هنا يظهر سبب تشديد القضاء العراقي في محاسبة مرتكبيها .

القاضي / محمد سلمان محمد

اللغة والحكم القضائي

تُعرَّف اللغة على أنها عبارة عن رموز وأصوات معينة وهذه الرموز تجتمع لتشكل كلمات لها معنى، كما أن اللغة هي طريقة تعمل على توصيل الأفكار ومن وسائل التفاهم والاحتكاك بين افراد المجتمع وبدون اللغة يتعذر الاتصال بين الأفراد والمجتمعات. أما الحكم القضائي يُعرَّف على أنه القرار الذي يصدر في خصومة اقيمت لدى محكمة مُشكلة تشكيلاً صحيحاً ومختصة بما لديها سلطة قضائية والذي بموجبه يتم حسم النزاع .

وبقدر تعلق الأمر باللغة العربية والحكم القضائي فإن الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم والتي تكون عنواناً للحقيقة يجب أن تكون مبنية على أسباب معينة وواضحة لا لبس فيها ولا غموض، ومن هذا الاساس الصلة بين اللغة العربية والقضاء صلة وثيقة. وأن الحكم القضائي يجب أن يُبنى على صياغة لغوية خالية من الاخطاء فإذا كانت لغة الحكم القضائي غير سليمة أدى ذلك الى ضعف الحكم واختلال الحق .

إنَّ اتقان القاضي للغة العربية هي أحد المهارات الاساسية المطلوبة في عمله حيث ان الأحكام القضائية هي مفسرة للنصوص القانونية التي تطبق على الوقائع ووسيلة اقناع لمضمون الحكم القضائي، وإنَّ اللغة العربية لا تقتصر على الأحكام القضائية فحسب بل تشمل المرافعات القضائية فلغة التقاضي يجب أن تكون سليمة وواضحة ومفهومة للمحكمة وللخصوم. كما أنَّ للغة العربية صلة وثيقة بالتشريع من حيث الصياغة القانونية للتشريعات والتي يجب أن تكون مبنية على لغة سليمة وواضحة وتحمل معنى معين وليس عدة معاني وتفسيرات فدقة الصياغة تسهل فهم النص القانوني وتيسر تحديد مجال تطبيقه وبذلك يتم تفادي أي أخطاء تنشأ عن تطبيق القانون وتكون النصوص القانونية أقرب الى الوقائع وملائمة لها .

كما تَكمُن أهمية اللغة في الصياغة الدستورية، ان الدستور هو الوثيقة القانونية الاساسية التي تُنظم عمل السلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية وتحديد اختصاص هذه السلطات. لذا فإن اللغة التي تعتمد في كتابته لابد أن تكون بعناية وواضحة لأن الغموض والابهام وتعدد التفسيرات والقراءات والتأويلات تودي الى جعل الوثيقة الدستورية محل خلاف كما يترتب على ذلك عدم إدراك وفهم الشعب لما أراده المشرع الدستوري .

القاضي /مهدي قدوري كريم

ولاية القضاء في التشريع العراقي

أن إقامة العدل بين الناس هي من المهام الأساسية للدولة وذلك لا يتم الا بوجود سلطة قضائية مستقلة فالمجتمع بحاجة إلى القضاء في كل زمان و مكان حيث ان ولاية القضاء تضمن الحماية القضائية لكل من يطلبها في قبول دعواه على أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص بما في ذلك الحكومة ، فالمحاكم المدنية لها الولاية العامة للفصل في كافة المنازعات سواء بين الأشخاص والحكومة أو أمانة بغداد أو الوزارات أو البلديات و سائر الدوائر الرسمية فمهمة القضاء النظر في انطباق القانون محل النزاع أي فض المنازعات أو الخصومات القائمة بين الناس عن طريق تطبيق القانون ووفقا لأحكام المادة (٣٠) من قانون المرافعات المدنية فانه لا يجوز لأيةِ محكمة ان تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون أو فقدان النص أو نقصه وإلا عُدَّ مُمتنعاً عن إحقاق الحق فالمحاكم المدنية ذات ولاية عامة و ان للقُضاة مكنة الاجتهاد في الإحكام، فدور العمل القضائي يرمي إلى تحقيق غاية النظام القانوني ذاته وهو الاستقرار العادل فالمُشرع يترك للقاضي تقدير ظروف القضية و اختيار الحل الموضوعي الأكثر ملائمة لها .

و نظراً لما جاء بأحكام الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ بحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار اداري من الطعن وحق التقاضي مكفول للجميع فقد شرعَّ المُشرع العراقي القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ قانون التعديل الأول لقانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ حيث تم إلغاء المادة (٣) منه و كانت تلك المادة تستثني قوانين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التربية و الضرائب وقرارات منع التجاوز على أراضي الدولة حيث ان الأصل هو الولاية العامة للقضاء للنظر في المنازعات وان سلب هذه الولاية منه غير جائز الا على سبيل الاستثناء وبما لا يؤثر على حقوق المواطن الأساسية ولغرض بناء دولة القانون والمشروعية فقد تم تشريع القوانين التي تلغي النصوص التي تمنع المحاكم من نظر الدعاوى ، وانَّ القاضي عندما يحكم في قضية معينة فانه يستلهم حاجات العدل بالنسبة لملابسات هذه القضية أي ان على القاضي ان يجتهد في تقييم ادعاءات الخصوم وفقاً لشعور العدل في ضمير الجماعة وان ولاية القضاء لا تقتصر على القوانين المدنية فقط إنما يشمل قوانين أخرى ومنها القوانين الجزائية وتعكس نصوص قانون العقوبات العراقي مدى اهتمام المشرع بالقضاء وضرورة فرض ولايته بشفافية اتجاه الخصوم، وبالنظر لما لولاية القضاء من أهمية كبيرة باعتبارها مظهراً من مظاهر سيادة الدولة وملاذاً يضمن حقوق مواطنيها و المقيمين على أراضيها وان القضاة يمثلون سدنة العدالة التي ترعى بكل هيبة وإجلال سيادة القانون والعدالة بوازع من ضميرهم بما يعكس استقلالية القضاء العراقي

ونرى ان ينظم المشرع العراقي الاختصاص الدولي للمحاكم العراقية ضمن احكام قانون المرافعات المدنية ذلك لأنه القانون الإجرائي المختص بتنظيم عمل المحاكم إذ لا مبرر لوجود مثل هذه القواعد في القانون المدني الذي تعتبر قواعده موضوعية صرفة و إلغاء كافة النصوص القانونية التي تحجب الولاية العامة للمحاكم المدنية عن نظر بعض المنازعات ذلك لان وجود مثل هذه النصوص يتعارض مع المبادئ الدستورية الخاصة بتولي القضاء وحده مُهمة الفصل في الخصومات الا اذا كانت تلك النصوص تحيل نظر الخصومات إلى محاكم أخرى غير المحاكم المدنية كالقضاء الإداري .

القاضي/ كاظم عبد جاسم الزيدي

الختامية

نافذة قانونية

العنف القانوني

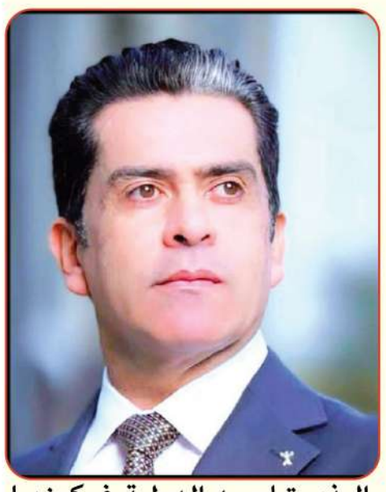

الجريمة عنف يمارسه المجرم على احد الحقوق العامة او الخاصة وهو عنف مرفوض ومُجرَّم وغير مشروع والوقوف بوجه عنف الجريمة هو عنف تمارسه الدولة وهو عنف مسموح به ومشروع، فمن خلال العنف الذي يمارسه المجرمون تعم الفوضى ويصيب النظام اختلالات خطيرة، ومن خلال العنف الذي تمارسه الدولة واجهزتها الشرطية والأمنية يعم الامن وتستتب الأمور، وتجد فكرة العنف الذي تمارسه الدولة في كونها مخولة من الجماعة بممارستهِ بغية الحفاظ على الامن المحلي والسلم المجتمعي، شرط ان يكون عنف الدولة في حدود ما تسمح به القوانين المحلية والدولية والقيم الأخلاقية المحمودة، وهو ما يسمى (بالعنف المشروع) أي العنف المنظم والذي يستند الى القانون والصلاحيات المسموح بها كذلك فان العنف المشروع والمسموح به وهو الذي يحترم حقوق المواطنين وحرياتهم وخلاف ذلك فان الدولة ستكون دولة مستبدة وقامعة لمواطنيها ان هي مست من خلال قوتها تلك الحقوق والحريات لاسباب غير قانونية، فإلقاء القبض على المتهم شكل من اشكال العنف لكنه عنف قانوني مبرر... والتوقيف كذلك عنف إلا انه عنف مسموح به وفي حدود القانون، لكن استعمال العنف لانتزاع الاعتراف هو عنف غير مسموح به وتجرمه القوانين، وقد نصت القوانين العقابية على الحدود القانونية للعنف المسموح به ومنها أسباب الاباحة في حال وقع الفعل تنفيذاً لأمر رئيس تجب طاعته او تنفيذاً للقوانين وكذلك للقبض على متهم في حال هروبه شرط ان تكون الجريمة المطلوب عنها هي الإعدام او السجن المؤبد كما جاء في المادة (١٠٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، وتأسيساً على ما تقدم فإنَّ الدولة يجب ان تحافظ على سياساتها العنفية المتوازنة والوسطية والتي لا تدخلها في اطار الدول المستبدة القاهرة لشعوبها وفي نفس الوقت لا تجعل منها دولة ضعيفة تسودها الفوضى وينعدم فيها الامن وبين هذه وتلك يبقى العنف المشروع هو العنف الذي يستند الى القانون ويمارس في حدود صلاحياته وهو العنف الضروري الذي يحتاجه المجتمع لمواجهة عنف الجريمة والعنف الضروري لتحقيق الامن والسلم الاجتماعي .

القاضي/ اياد محسن ضمد

المسؤولية المدنية للولي عن جنوح الاحداث

إنَّ المبدأ العام في المسؤولية التقصيرية هو أن يسأل الانسان عن خطئهِ الشخصي دون خطأ غيره وهو ما نصت عليه المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ التي نصت : (كلُ تعدٍ يصيبُ الغير بأي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض).

وهنا يُثار تساؤل حول مسؤولية الاب عن الخطأ الصادر من ابنه القاصر يعَدُ استثناء من هذا المبدا من عدمه ؟ وللإجابة على السؤال لا بُد ابتداءاً من بيان الشخص الذي يقع على عاتقه عبء الالتزام برعاية القاصر ورقابته، فنجد ان المشرع العراقي بينَّ كون المسؤولية الناشئة عن الاخلال بواجب الرقابة على من هم في رعاية شخص ما تقع على الاب والجد (اب الاب)، وهذا ما شارت اليه المادة (٢١٨) من القانون المدني المشار اليه اعلاه وبذلك خالف ما وردَ بالقانون المدني المصري في المادة (١٧٣) منه التي قضت بترتيب المسؤولية على كل من يجب عليه قانوناً او اتفاقاً رقابة شخص في حاجةٍ الى الرقابة بسبب قُصرهِ او بسبب حالته العقلية او الجسمية كالصغير والمجنون والمعتوه او المصاب بالشلل او بفقدان البصر.

اي ان المسؤولية المدنية التي تقوم على الولي هي في حقيقتها مسؤولية عن عملِ الغير ولذا يرى بعض فقهاء القانون الى ان مسؤولية الاب عن خطا القاصر هي مسؤولية استثنائية كون الاصل الا يسأل الا عن فعله وكان الخروج عن هذا الاصل لاعتبارات منها ما بين الاب وابنائه من علاقة تُبرر مسؤولية الاب عن ابنائه القصر ويذهب اتجاه اخر من الفقه إلى أنَّ مسؤولية الاب هي مسؤولية عن الخطأ الشخصي الذي يقع من الاب ويتمثل في عدم مراقبة وملاحظة القاصر ومنعه من ارتكاب اخطاء تسبب ضرر للاخرين، وهذه المسؤولية ليس فيها خروج عن المبدأ العام المشار اليه إلا من حيث عبء اثبات خطأ الاب حيث يفترضه القانون افتراضا ، كما ان مسؤولية الصغير مُميزاً او غير مُميز ومن في حُكمِهما عن افعالهم الضارة هي مسؤولية اصلية وان كانت مخففة وهذا ما نصت عليه المادة (١٩١) من القانون المدني العراقي المذكور أعلاه في حين المشرع المصري الذي جعل مسؤوليتهم احتياطية وجوازية مخففة .

ومن ذلك يتضح إن مسؤولية الاب والجد في القانون العراقي هي مسؤولية استثنائية تُقرر بالنص خلافاً للقواعد العامة لانها تقوم على خطأ مفترض لذا لا يمكن القياس عليه او التوسع في تفسيره ، كما بينت المادة (١٩١) من القانون المدني العراقي بإنهُ اذا اتلفَ صبي مُميز اوغير مميز أو من في حُكمِهُما مالَ غيره لزمه الضمان في مالهِ واذا تعذر الحصول على التعويض من اموال من وقع منه الضرر ان كان صبياً غير مُميز او مَجنون جازَ للمحكمة ان تلزم الولي او القيم او الوصي بمبلغِ التعويض على ان يكون لهذا الرجوع بما دفعه على من وقع منه الضرر ولا بد للمحكمة عند تقدير التعويض ان تراعي في ذلك مركز الخصوم ولابد من توافر شروط لقيامِ المسؤولية وهي وجود شخص في رعاية او تحت رقابة شخص ما واثبات ارتكاب الحدث او الصغير عمل غير مشروع او معاقب عليه قانوناً وكذلك قيام علاقة سببية بين الخطأ المفترض من جانب المسؤول والفعل الضار الذي يحصل من قبل القاصر.

وان الطبيعة الافتراضية للرابطة السببية يترتب عليها نقل عبء الاثبات المتعلق بها من المضرور الى الشخص المسؤول عن الصغير او الحدث فاذا اراد الاخير ان يتخلص من المسؤولية عليه ان يقوم باسقاط الدليل على العلاقة السببية هذه بين الخطأ المفترض والفعل الضار اضافةً الى ذلك فان العلاقة السببية تَسقطُ ايضاً اذا اثبت المسؤول ان القوة القاهرة او سبباً اجنبياً آخر هو الذي منعه من القيام بما يجب عليه من مراقبة ويقاس مدى قيام الاب بواجب الرقابة بمعيار مسلك الرجل العادي اذا ما وجد في نفس الظروف التي كان فيها الاب وقت حدوث الضرر وتقدير ذلك من اختصاص محكمة الموضوع، وان قيام المسؤولية المدنية للولي يرتبها القانون على تقصير الولي في العناية والتوجيه للصغير والحدث الذي ارتكب فعلاً مخالفاً للقانون نتجَ عنهُ ضرر لحق بالغير وهذا ما تقتضيه قواعد العدالة .

القاضي / السيدة سيماء نعيم هوين

المعهد القضائي
صحيفة شهرية تعنى بتغطية أنشطة المعهد القضائي
رئيس التحرير
فاتن محسن هادي
مدير عام المعهد القضائي
إعداد وتحرير
رائد عصام جلال
التصميم و الإخراج الفني
محمد مجيد رشيد
البريد الألكتروني:
judicialinst_iraq@yahoo.com